شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة

رسالة قدمت لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

بقلم:

جيفري

رقم الطالب: ٨٥٨١٤١٦٠٥٨/١٦١٠١١٠٥٨

كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : جيفري

المولود : تامبونالوكو، ٢٠ أغسطس ١٩٩٩

رقم الطالب : ٨٥٨١٤١٦٠٥٨/١٦١٠١١٠٥٨

القسم : مقارنة المذاهب

مقر بأن هذا البحث كتبته بنفسي. وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري -بعضه أو كله- فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا.

مكسر، ١٦ يونيو ٢٠٢٠

الطالب،

رقم الطالب: ١٦١٠١١٠٥٨

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، ((شرط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة))
كتبه: جيفري، رقم الطالب: ٨٥٨١٤١٦٠٥٨/١٦١٠١١٠٥٨، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الخميس, تاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٤١ هـ، الموافق تاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشريعة (بعد التعديل).

مكسر،٤ ذو القعدة ١٤٤١ هـ.

٢٥ يونيو ٢٠٢٠ م.

لجنة المناقسة

رئيس : سيف الله أنصار (.....)

سكرتريس : رحمت بدني (.....)

المناقش I : أحمد حنفي دائن يكتا (.....)

المناقش II : أحمد شريف الدين (.....)

المشرف I : محمد يسرام (.....)

المشرف II : أريسمان (.....)

رئيس المعهد العالي للدراسة الإسلامية واللغة العربية،

أحمد حنفي ~~دائن يكتا~~

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله المنان، الملك القدوس السلام، مدبر الليالي والأيام، مشرف الشهور والأعوام، قدر الأمور فأجراها على أحسن نظام، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يمن. الحمد لله على ما أنعم به على من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا البحث بالعنوان "شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة" الذي احتسبه عبادة من العبادات، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

قد بذل الباحث جهده في كتابة هذا البحث مع قلة كفائته العلمية ونقصان فهمه، بعد توفيق الله وإعانته ثم توجيه الأساتذة والأصدقاء في إنهائي هذا البحث. وبناء على هذا بعد حمد الله تعالى وشكره أراد الباحث أن يتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لهؤلاء الموجهين بالخصوص:

١. والدان الباحث على دعائهما لإنهائي هذا البحث، حفظهما الله وباركه فيهما
٢. مدير المعهد العالي للدراسة الإسلامية واللغة العربية الأستاذ المكرم أحمد حنفي دائن ينتا حفظه الله
٣. وكيل المدير الأول للشؤون التعليمية الأستاذ المكرم سفيان نور حفظه الله
٤. المشرف الأول الأستاذ المكرم محمد يسرام حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث
٥. المشرف الثاني الأستاذ المكرم أريسمان حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث
٦. جميع الأصدقاء المستوى الأخير في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة، المعهد العالي للدراسة الإسلامية واللغة العربية، على تعاونهم في إتمام هذا البحث، بارك الله فيهم جميعا.
٧. ولكل من مد لي يد العون، أو أسدي لي معروفا، أو قدم لي نصيحة، أو كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا البحث فله مني خالص الشكر والتقدير.

ولعل هذا البحث المتواضع يكون عبادة من عبادات الله. واعترف الباحث أن هذا البحث فيه نقصان وتقصير، ولهذا أرجو من الأساتذة ولكل القارئ الاقتراحات للإصلاح هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكسر، ١٦ يونيو ٢٠٢٠

الباحث

جيفري

رقم الطالب: ١٦١٠١١٠٥٨

فهرس البحث

صفحة العنوان

بيان أصالة البحث i

تصديق البحث ii

كلمة شكر وتقدير iii

فهرس البحث v

ملخص البحث vii

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفيات البحث ١

ب. صياغة وحدود المسألة ٣

ج. مفهوم العنوان ٤

د. الدراسة السابقة ٦

هـ. منهج البحث ٨

و. أهداف البحث ٩

ز. مضمون البحث ٩

الباب الثاني: حكم صلاة الجمعة

أ. تعريف صلاة الجمعة ١١

ب. مشروعية صلاة الجمعة ١٢

ج. خصائص يوم الجمعة ١٥

د. فضائل صلاة الجمعة ٢١

الباب الثالث: آداب الجمعة ٢٥

الباب الرابع: شروط الوجوب وشروط صحة صلاة الجمعة

أ. شروط وجوب صلاة الجمعة ٣٦

ب. شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية ٤٤

ج. شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة ٥٥

د. الشروط التي اختلف فيها الشافعية والحنابلة ٦٥

الباب الخامس: الخاتمة
أ. أهم نتائج البحث ٦٧
ب. فوائد البحث ٦٨
فهرس المراجع ٦٩
ترجمة الباحث ٧٥

ملخص البحث

الاسم : جيفري

رقم التسجيل : ٨٥٨١٤١٦٠٥٨/١٦١٠١١٠٥٨

موضوع البحث : شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة

هذه الرسالة التي أتقدم بها بين يدي القارئ الكريم مضمونها يتحدث عن شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة. ومن أهدافها: معرفة شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة. حدد الباحث بحثه في النقطتين، وهما: *الأولى*: ما أقوال علماء الشافعية وعلماء الحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة؟ *الثانية*: ما نتيجة اختلاف علماء الشافعية والحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة؟.

المنهج العلمي الذي يسير عليه الباحث في إعداد هذا للوصول إلى أهم نتائج البحث كالتالي: المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستدلالي (البرهاني).

فأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع: *أولا* : شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية: الوقت، ويكون بعد الزوال، وأن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، واجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، وأن يتقدمها خطبتان وفصل بينهما بالجلوس، وألا يسبق الجمعة ولا يقارنها أخرى إلا في بلدة كبيرة وكثر الناس وعسر اجتماعهم فيجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد. شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة: الوقت، تجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال وأفضلها بعد الزوال، وأن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، حضور الأربعين أو الخمسين أو الثلاثة فيه الخلاف، ثم الخطبة، وأما الجلوس بين الخطبتين مستحب وتصح بدونه. *ثانيا*: ونتيجة اختلافهم تؤثر في تحكيم صحة صلاة الجمعة إذا لم يتوفر بعض الشروط عند أحد المذهبين وقد توفر عند الآخر.

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث

إن الإسلام يدعو إلى الاجتماع وعدم التفرق والاختلاف لما في تلك من القوة والمهابة وتحقيق أواصر الألفة والمحبة بين المسلمين. وقد شرع الله لتحقيقه تلك اجتماعات متعددة:

١. اجتماعات حي في الصلوات الخمس
٢. اجتماعات بلد في الجمعة والعيدين
٣. اجتماعات أقطار في الحج والعمرة بمكة.

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد هو المسجد الجامع مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شمالهم وتزيدهم وحدة وتضامنا، كما تزيدهم ألفة وتعارفا وتعاونا، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجد من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذا مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفا واحدا، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها، والتحذير من تركها.[١]

ومن فضائل الجمعة التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم. كما في الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ))[٢]. قال الحافظ: قوله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم: (نحن

---

[١] مصطفى الخن، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام (ط ٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م)، ج ١، ص ١٩٩.

[٢] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٢، ص ٢، رقم ٨٧٦. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ٥٨٥، رقم ٨٥٥.

الآخرون ونحن السابقون) أي الآخرون زمانا الأولون منزلة والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة، وفي حديث حذيفة عند مسلم: (نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة) المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وإن كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى.[٣] وفي يوم الجمعة ساعة الاستجابة التي لا يوافقها عبد مؤمن إلا استجاب الله له دعاءه وأعطاه سؤاله، كما في حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: ((فيه ساعَةٌ، لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وهو قائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعالى شَيْئًا، إلّا أعْطاهُ إيّاهُ وأَشارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُها)).[٤]

قد أمر الله المسلمين بصلاة الجمعة مرة في كل أسبوع. ونحن المسلمين إذا أدينا عبادة فغايتنا جزاء من الله عز وجل يعني الأجور. فالأجور من الله لن نحصلها إلا قد توفر الشرطان الإخلاص بالله عز وجل ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).[٥] وفي حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحْدَثَ

---

[٣] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج ٢، ص ٣٥٤.

[٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ١٣، رقم ٩٣٥.

[٥] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٨، ص ١٤٠، رقم ٦٦٨٩. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٣، ص ١٥١٥، رقم ١٩٠٧.

فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)).[٦] ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى بدليل صحيح كما نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه السابق.

دليل ينقسم إلى قسمين دليل قطعي ودليل ظني. ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخا. ولا يتصور أن يتعارض علم وظن، لأن ما علم كيف يظن خلافه؟ وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم؟[٧] ودليل ظني يفتح باب الاجتهاد لأنه يحتمل معنايين فأكثر بخلاف دليل قطعي. ولذلك قد اختلف العلماء في وضع الشروط والأركان والسنن في بعض العبادات بحسب وصول الدليل إليهم وأفهامهم. ونتيجة اختلافهم تؤثر صحة العبادة. كاختلاف العلماء في وضع ركن التسليم في الصلاة، قال بعضهم بتسليم واحد فقط وبعضهم يقولون بتسلمين. وكذلك العلماء قد اختلفوا في وضع شروط صحة صلاة الجمعة. بعض العلماء يقولون من شروط صحة صلاة الجمعة أن لا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلا من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون،[٨] وبعضهم لم يشترطوا ذلك. وهذه المسألة قد وقعت في بعص القرى، وسببه ليس بقلة عدد المسلمين ولكن بعدهم عن دينهم.

وعلى هذه المهمة كتب الباحث بالعنوان: شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة.

ب. صياغة وحدود المسألة

لئلا يخرج ولا ينحرف هذا البحث عن الموضوع السابق، فينبغي للباحث أن يحدد المسائل كما يلي:

١. ما أقوال علماء الشافعية وعلماء الحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة؟
٢. ما نتيجة اختلاف علماء الشافعية والحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة؟

---

[٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٣، ص ١٣٤٣، رقم ١٧١٨.

[٧] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط ٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م)، ج ٢، ص ٣٩٠.

[٨] مصطفى الخن، مُصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ١، ص ٢٠٢.

ج. مفهوم العنوان

الباحث يوضح المراد في بعض مصطلحات الموضوع في هذا البحث، وهذا هو التوضيح فيما يلي:

١. شروط

الشرط لغة: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط.[٩] وفي الاصطلاح: هو ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده.[١٠]

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له، كالوضوء شرط للصلاة، فلا توجد الصلاة بشكل شرعي إلا إذا وجد الوضوء، والوضوء ليس جزءا في الصلاة، وإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، ولكن إذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة، ومثل الحول شرط في وجوب الزكاة، فإذا عدم الحول لزم عدم وجوب الزكاة، ومثل حضور الشاهدين في عقد الزواج، فالشهادة شرط في الزواج، ولا يصح الزواج إلا بالشهادة، والشهادة ليست جزءا في الزواج، وإذا فقدت الشهادة فسد الزواج، ولكن لا يلزم من وجود الشاهدين وجود الزواج، ومثل القدرة على التسليم شرط في صحة البيع، والإحصان شرط في سببية الزنا للرجم.[١١]

---

[٩] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ٦٧٣.

[١٠] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الحدود في الأصول (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ١١٥.

[١١] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ط ٢، دمشق: دار الخير، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٦ م)، ج ١، ص ٤٠٣ – ٤٠٤.

٢. صحة

الصحة في اللغة: ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب،[١٢]وفي الاصطلاح: حالة أو ملكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة.[١٣] فإن الآثار المقصودة من فعل العبادة عند الفقهاء هي براءة الذمة وسقوط المطالبة به، وهذه تحصل من الفعل الصحيح للعبادة. وعند المتكلمين المقصود من فعل العبادة موافقة الأمر، ولهذا جعلوا الصحة هي موافقة الأمر، سواء أسقط القضاء بالفعل أم لا.[١٤]

٣. صلاة

تعريف الصلاة لغة: الدعاء، وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، والصلاة أيضًا: طلب التعظيم لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة.[١٥]

٤. الجمعة

تعريف الجمعة وتسميتها بذلك هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}[١٦] والإسكان تخفيف منه، ووجه الفتح بأنها تجمع الناس كما يقال: همزة، وضحكة للمكثرين من ذلك، والفتح لغة بني عقيل، ويجمع على جمعات وجمع.

والأصل فيها التخفيف جمعة فمن ثقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، والقراء قرءوا بالتثقيل، ويقال: يوم الجمعة لغة بني عقيل، ولو قرئ بها كان صوابا، قال: والذين قالوا: الجمعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يجمع الناس كما يقال: رجل همزة لمزة ضحكة، وهو

---

[١٢]مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٨.

[١٣]علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ١٣٢.

[١٤]عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ط ١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ٥٨.

[١٥]علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٣٤.

[١٦]سورة الجمعة، جزء من الآية ٩.

الجمعة، ويجمع على جمعات، وجمع، وقيل: الجمعة على تخفيف الجمعة، والجمعة لأنها تجمع الناس كثيرا كما قالوا: رجل لعنة يكثر لعن الناس، ورجل ضحكة يكثر الضحك.[١٧]

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي، سميت بذلك لاجتماع الناس، وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة، وجمعها جمعات وجمع.[١٨]

د. الدراسة السابقة

١. الأم

كتاب الأم هو كتاب الفقه المعروف لمذهب الشافعي، من تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، وهو من أبرز مصادر ومراجع المسلمين، وأنه من أشهر مؤلفات الإمام الشافعي مع كتابه الآخر الرسالة. والكتاب شمل الفروع والأصول واللغة والتفسير والحديث، كما أنه حوى بين دفتيه عددا هائلا من الأحاديث والآثار وفقه السلف الصالح رحمهم الله.

ويتميز الكتاب بكثرة الاستدلال والاحتجاج بالنصوص الشرعية، ويحتوي على كثير من الآثار، واحتكام المؤلف إلى اللغة في فهم النصوص، واشتماله على المناظرات والنقاشات العلمية الدقيقة التي تربى الملكة وتصقل الموهبة، وأحد أهم المصادر في الفقه المقارن وغير ذلك مما سيلاحظه القارئ. وعلاقته مع هذا البحث ذكر الإمام باب إيجاب صلاة الجمعة.

٢. المغني

كتاب المغني للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، وهو شرح على أول مختصر في فقه الحنابلة لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، هذا أول المختصرات في الفقه الحنبلي، واعتنى به الناس وتناولوه بالشرح والتعليق، وتناولوه من كل وجه حتى قيل: إنه كُتب عليه ثلاثمائة شرح. وممن شرحه ابن قدامة في كتابه المغني الذي أفاض فيه وأجاد وأبدع، وحلله تحليلا لفظيا، وأطال في تقرير المذهب برواياته وأدلته، وأشار إلى الخلاف في المسألة وأدلة المخالفين، ويَذكر العلماء الموافقين والمخالفين على مر العصور بدءًا من

---

[١٧] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ط ١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ٢٣ – ٢٤.

[١٨] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ط ١، دار القلم، ١٤٠٨ هـ)، ج ١، ص ٨٤.

الصحابة والتابعين إلى من جاء بعدهم إلى الأئمة المتبوعين وأتباعهم، فهو كتاب موسَّع مستفيض فيه فوائد وتنبيهات وتحريرات واختيارات للشارح ابن قدامة لا يستغني عنها طالب علم. وعلاقته مع هذا البحث ذكر ابن قدامة أن الموالاة شرط من شروط صحة الخطبة.

٣. الكافي

كتاب الكافي من الفقه الحنبلي عنوان الكتاب: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠ هـ). كتاب الكافي هو كتاب الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، يذكر فيه مؤلفه جل الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ودليل كل رواية. قال الحافظ ابن قدامة في مقدمة كتابه الكافي: هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، وربانى الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه، مقنعا لقارئه بما حواه، وافيا بالغرض من غير تطويل، جامعا بين بيان الحكم والدليل. وعلاقته بهذا البحث حيث ذكر ابن قدامة أن الخطبتين شرط من شروط صحة صلاة الجمعة.

٤. المجموع شرح المهذب

المجموع شرح المهذب ألفه الإمام محي الدين النووي(ت ٦٧٦ هـ)، حيث شرح كتاب "المهذب في الفقه الشافعي" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الفقيه الأصولي المعروف.

منهج النووي في شرحه شرح الامام النووي المتن أولا بتبيين اللغات، ثم شرح الأحاديث الواردة مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ثم أتبعه بذكر المسائل الفقهية، وذكر الراجح منها عند الشافعية من وجوه وأقوال، ثم ترجم للصحابة والعلماء المذكورين في كلام الشيرازي. ذكر في هذا الكتاب أحد شرط من شروط صحة صلاة الجمعة يعني: أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية.

٥. كفاية الأخيار

كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩ هـ). هذا الكتاب شرح لكتاب غاية التقريب أو يعرف باسم المتن أبو شجاع. إنه كتاب قصير، أعده القاضي أبو شجاع

أحمد بن الحسين بن أحمد، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت: ٥٩٣ هـ). كتاب كفاية الأخبار بسيط جدا ولكنه مفصل وصفي أحكام الفقه مثل الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والوصايا والمستفيدين والزواج، إلخ. كما أنه يحتوي على الحجج التي تشكل أساس الأحكام للموضوع. وعلاقته بهذا البحث حيث ذكر في باب شروط صحة صلاة الجمعة.

٦. البحث

البحث الذي كتبه محمد خالد (١٣١٢٠٩٤٦١) تحت الموضوع الوصية في خطبة صلاة الجمعة بغير اللغة العربية، دراسة مقارنة بين القليوبي والشرواني، بالجامعة الإسلامية الحكومية دار السلام، بندا أتشيه. وأصل العنوان:

"WASIAT DALAM KHUTBAH JUM'AT DENGAN SELAIN BAHASA ARAB, (Perbandingan antara Al-Qalyubi dan Al-Syarwani)".

خلاصة البحث، قال القليوبي: أن الوصية في خطبة صلاة الجمعة بغير اللغة العربية لم تصح الخطبة لأن لم تتوفر الموالاة إلا إذا أعيدت الخطبة فتصح الخطبة. وأما قول الشرواني: الخطبة تصح، لأن الوصية في خطبة صلاة الجمعة لا تؤدي إلا عدم الموالاة. ولأن الأصل في هذه الوصية لا تخلو من الأمور الدينية. وسبب اختلافهما في منهج الاجتهاد، فاجتهد القليوبي بالقياس وأما الشرواني اجتهد بالاصطلاح. وأما البحث الذي كتبه الباحث يتعلق بشروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة.

هـ. **منهج البحث**

للحصول على البيانات والمعلومات استخدم الباحث الطرق الآتية:

١. المنهج الاستقرائي الناقص الانتقائي

جمع المعلومات بطريقة الاستقرائي الناقص الانتقائي حيث يقوم الباحث بجمع بعض أفراد الموضوع منتقيا لها على أساس شرط معين يشترطه.

٢. المنهج المقارن

ويقوم هذا المنهج على أساس الموازنة بين شيئين، فيأخذ موضوع البحث وأفراده ويقارنه بغيره، ليصل من وراء ذلك النتيجة.

٣. المنهج الاستدلالي (البرهاني)

هو الذي يعتمد الدليل البرهاني أساسا للوصول إلى الحقيقة. وبهذا المنهج يحول الباحث أن يذكر الأدلة لكل أقوال العلماء في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة.

و. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى كشف المسائل السابقة وهي كما يلي:

١. معرفة أقوال علماء الشافعية وعلماء الحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة

٢. معرفة نتيجة اختلاف علماء الشافعية وعلماء الحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة.

ز. مضمون البحث

يتضمن هذا البحث على جزئين متتابعين، وهي كما يلي:

١. الجزء الأول: يبحث فيه عن صحف الموضوع، والشعار، والإهداء، والتصريح، وكلمة الشكر، ومحتويات البحث.

٢. الجزء الثاني يكون فيه خمسة أبواب وهي:

أ. الباب الأول هو مقدمة وفيها

١. خلفيات البحث

٢. صياغة وتحديد المسألة

٣. مفهوم العنوان

٤. الدراسة السابقة

٥. منهج البحث

٦. أهداف البحث

٧. مضمون البحث

ب. الباب الثاني: حكم صلاة الجمعة

١. تعريف صلاة الجمعة

٢. مشروعية صلاة الجمعة

٣. خصائص يوم الجمعة

٤. فضائل صلاة الجمعة

ج. الباب الثالث: آداب الجمعة

د. الباب الرابع: شروط الوجوب وشروط صحة صلاة الجمعة

١. شروط وجوب صلاة الجمعة

٢. شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية

٣. شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة

٤. الشروط التي اختلف فيها الشافعية والحنابلة

هـ. الباب الخامس: الاختتام ويشتمل فيه النتائج وفوائد البحث.

الباب الثاني

حكم صلاة الجمعة

أ. تعريف صلاة الجمعة

تعريف الصلاة لغة: الدعاء، وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، والصلاة أيضًا: طلب التعظيم لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة.[1] وقال الإمام الرملي الصلاة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى (وصل عليهم) (التوبة: ١٠٣) أي ادع لهم. (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (البقرة: ١٢٥)، أي دعاء ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازا لغويا في الدعاء لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام، أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح، وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول.

وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، ومنه «اللهم صل على آل أبي أوفى» أي بارك عليهم أو ارحمهم، وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل مفرد في معنى واحد وهو التعظيم، والصلاة تجمع على صلوات[2].

الجمعة: المجموعة. ويوم الجمعة، وبضمتين، وكهمزة: م، ج: كصرد، وجمعات بالضم، وبضمتين، وتفتح الميم. وأدام الله جمعة ما بينكما، بالضم: ألفة ما بينكما[3].

تعريف الجمعة وتسميتها بذلك هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع في قول الله تعالى: (يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يوْمِ الْجُمُعَةِ)[4] والإسكان تخفيف منه، ووجه الفتح بأنها تجمع الناس كما يقال: همزة، وضحكة للمكثرين من ذلك، والفتح لغة بني عقيل، ويجمع على جمعات وجمع.

---

[1] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٥٨.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ج ١، ص ٣٥٨ -٣٥٩

[3] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ٧١٠.

[4] سورة الجمعة، جزء من الآية ٩.

والأصل فيها التخفيف جمعة فمن ثقل أتبع الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، والقراء قرأوا بالتثقيل، ويقال: يوم الجمعة لغة بني عقيل، ولو قرئ بها كان صوابا، قال: والذين قالوا: الجمعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يجمع الناس كما يقال: رجل همزة لمزة ضحكة، وهو الجمعة، ويجمع على جمعات، وجمع، وقيل: الجمعة على تخفيف الجمعة، والجمعة لأنها تجمع الناس كثيرا كما قالوا: رجل لعنة يكثر لعن الناس، ورجل ضحكة يكثر الضحك[٥].

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي، سميت بذلك لاجتماع الناس، وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة، وجمعها جمعات وجمع[٦].

وكان يسمى في الجاهلية: يوم العروبة ومعناه: البين المعظم، وقيل: يوم الرحمة، قال الشاعر (من البسيط): نفس الفداء لأقوام هم خلطوا ... يوم العروبة أورادًا بأوراد. وأول من سماها الجمعة كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث النبي صلي الله عليه وسلم وحض على إتباعه[٧].

ب. مشروعية صلاة الجمعة

وفرضت الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ بها؛ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان النبي صلي الله عليه وسلم مستخفيًا. وأول جمعة صليت بالمدينة في الإسلام جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات، و (كان النبي صلي الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرًا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة، فنزل على أسعد وكان من النقباء الاثنى عشر، فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه)[٨].

---

[٥] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ط ١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ٢٣ – ٢٤.

[٦] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ط ١، دار القلم، ١٤٠٨ هـ)، ج ١، ص ٨٤.

[٧] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٤٤٣.

[٨] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٤٤.

وقال الشيخ مصطفى ديب البغا: قد فرضت صلاة الجمعة بمكة قبل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك. وأول من جمع لها وصلاها في المدينة، قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة رضي الله عنه[٩]، روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يوْمَ الْجُمُعَةِ ترَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ ترَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ"، قلْتُ: كَمْ أَنتُمْ يوْمَئِذٍ، قَالَ: (أَرْبعُونَ)،[١٠] حسنه الشيخ الألباني رحمه الله[١١]

الجمعة من فروض الأعيان[١٢]، وتجب على كل رجل عاقل حر من المسلمين إذا كان مقيما غير معذور بمرض أو خوف أو مطر أو مراعاة منزول به من ذي قرابة ولا جمعة على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر ولا ذي عذر وإن حضروها أجزأتهم عن الظهر[١٣].

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)[١٤]. فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب. ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن

---

[٩]مصطفى الخن، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ط ٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م)، ج ١، ص ١٩٨.

[١٠]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود (بيروت: المكتبة العصرية)، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١، رقم ١٠٦٩.

[١١]محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١٠٦٩.

[١٢]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ٤٠٠.

[١٣]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج ١، ص ٥٠-٥١.

[١٤]سورة الجمعة، جزء من الآية ٩.

واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها، لا الإسراع[١٥]. وأما السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره (لَينتَهِيَنَّ أَقوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)[١٦]. وأيضا روى أبو الْجعد الضمرِيّ، وكانت لهُ صحبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قلْبِهِ)[١٧] وقال الشيخ الألباني أن هذا الحديث حسن صحيح.[١٨] وزاد أحمد بلفظ (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قلْبِهِ)[١٩]. وأيضا روى طارق بن شهاب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)[٢٠] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٢١] المسلمون أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم[٢٢]

---

[١٥] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، المغني (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٢١٨.

[١٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ٥٩١، رقم ٨٦٥.

[١٧] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧٧، رقم ١٠٥٢. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م)، ج ٣، ص ٨٨، رقم ١٣٦٩.

[١٨] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١٠٥٢.

[١٩] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م)، ج ٢٤، ص ٢٥٥، رقم ١٥٤٩٨.

[٢٠] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٠، رقم ١٠٦٧.

[٢١] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١٠٦٧

[٢٢] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع (ط ١، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ١، ص ٤٠، رقم ٥٥.

ج. خصائص يوم الجمعة

خصائص يوم الجمعة كثيرة، منها ما يلي:

١. هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم[٢٣]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ)[٢٤] هذا لفظ للبخاري، وأما لفظ لمسلم: (نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ – قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ – فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى)[٢٥]، وقد فسرته الرواية الأخرى عند مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ)[٢٦].

٢. يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس[٢٧]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم قال: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ

---

[٢٣] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة (الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٣.

[٢٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٢، ص ٢، رقم ٨٧٦.

[٢٥] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ٥٨٥، رقم ٨٥٥.

[٢٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٦، رقم ٨٥٦.

[٢٧] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٢٤.

الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)[٢٨]، ولفظ أبي داود: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا)، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: (بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي)، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ)، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ)،[٢٩] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٣٠]

٣. يوم الجمعة سيد الأيام[٣١]، لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ، خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ

---

[٢٨]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٥، رقم ٨٥٤.

[٢٩]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧٤، رقم ١٠٤٦.

[٣٠]محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١٠٤٦

[٣١]سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٢٦.

السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)[٣٢] حسنه الشيخ الألباني رحمه الله.[٣٣]

٤. يوم الجمعة أفضل الأيام[٣٤]، لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – يَقُولُونَ: بَلِيتَ –؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)[٣٥] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٣٦]

٥. يوم الجمعة عيد الأسبوع ويوم المزيد لأهل الجنة[٣٧]، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنْ عِلِّيِّينَ، فَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، وَحَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ، وَجَاءَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ

---

[٣٢] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية)، ج ١، ص ٣٤٤، رقم ١٠٨٤.

[٣٣] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم ١٠٨٤

[٣٤] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٢٧.

[٣٥] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧٥، رقم ١٠٤٧. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ج ٢، ص ٢٦٢، رقم ١٦٧٨. وابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية)، ج ١، ص ٥٢٤، رقم ١٦٣٦.

[٣٦] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١٠٤٧

[٣٧] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٢٧.

فَجَلَسُوا عَلَيْهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْغُرَفِ مِنْ غُرَفِهِمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكَثِيبِ، وَهُوَ كَثِيبٌ أَبْيَضُ مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا، فَيَقُولُ: رِضَايَ أُحِلُّكُمْ دَارِي، وَأَنَالَكُمْ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا، فَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، إِلَى مِقْدَارِ مُنْصَرَفِهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ أَوْ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ، مُطَّرَدَةٌ فِيهَا أَنْهَارُهَا، مُتَدَلِّيَةٌ، فِيهَا ثِمَارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا، فَلَيْسَ هُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَشْوَقَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا نَظَرًا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرَامَتِهِ، وَلِذَلِكَ دُعِيَ يَوْمَ الْمَزِيدِ)[٣٨].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا)[٣٩]. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: (وسمي سوقا لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسوق الناس بضائعهم إليها، فيحتمل أن يكون سوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحل تزاورهم، وسمي سوقا بالمعنى الأول، ويؤيد هذا أن أهل الجنة لا يفقدون شيئا حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقا مشتملا على محاسن مشتهيات مستلذات، تجمع هنالك مرتبة محسنة، كما تجمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهل الجنة فرأوها، فمن اشتهى شيئا وصل إليه من غير مبايعة ولا معاوضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كله، وخص يوم الجمعة بذلك لفضيلته، ولما خصه الله تعالى به من الأمور التي تقدَّم ذكرها، ولأنه يوم المزيد؛ أي اليوم الذي يوفى لهم ما وعدوا به من الزيادة. وأيام الجنة تقديرية؛ إذ لا ليل هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية لا ظلمة معها)[٤٠].

---

[٣٨] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط (القاهرة: دار الحرمين)، ج ٢، ص ٣١٤، رقم ٢٠٨٤.

[٣٩] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٤، ص ٢١٧٨، رقم ٢٨٣٣.

[٤٠] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ط ١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م)، ج ٧، ص ١٧٨.

٦. يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات[٤١]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: (فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[٤٢]، هذا لفظ البخاري. وأما لفظ لمسلم: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا)[٤٣]. قد اختلف الناس في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة أي ساعة هي، ذكر في زاد المعاد، أن العلماء قد اختلفوا على أحد عشر قولا كما يلي:

١) قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس

٢) أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية

٣) أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها

٤) أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري

٥) قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة

٦) قاله أبو السوار العدوي وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة

٧) قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع

٨) أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء وعبد الله بن سلام وطاوس، حكى ذلك كله ابن المنذر

٩) أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين

١٠) أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره

---

[٤١] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٣٠.

[٤٢] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ١٣، رقم ٩٣٥.

[٤٣] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، رقم ٨٥٢.

١١) أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب " المغني " فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

١) أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في "صحيحه" من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)[٤٤].

٢) أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق[٤٥]. لحديث عبد الله بن سلام قال: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ)، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: (هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ). قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: (بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)[٤٦] قال الشيخ الألباني رحمه الله أن هذا الحديث حسن صحيح.[٤٧]

---

[٤٤]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، رقم ٨٥٣.

[٤٥]محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٨.

[٤٦]ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٦٠، رقم ١١٣٩.

[٤٧]محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم ١١٣٩.

د. فضائل صلاة الجمعة

فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

١. التبكير إليها من أعظم الصدقات والقربات العظيمة[٤٨]. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قرَّبَ بقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قرَّبَ بيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الملاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)[٤٩]. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ يوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبوَابِ المسْجِدِ الملاَئِكَةُ، يَكْتبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) وهذا لفظ للبخاري، وأما لفظ لمسلم: (إِذَا كَانَ يوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يهْدِي بقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يهْدِي الْبيْضَةَ)[٥٠].

٢. القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام[٥١]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بينَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وفي

---

[٤٨] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٣٨.

[٤٩] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ٣، رقم ٨٨١. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٢، رقم ٨٥٠.

[٥٠] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٤، ص ١١١، رقم ٣٢١١. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٧، رقم ٨٥٠.

[٥١] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٣٩.

رواية الأخرى: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بينَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فقَدْ لَغَا)[٥٢]. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يغْتَسِلُ رَجُلٌ يوْمَ الجُمُعَةِ، وَيتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ ينْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بينَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)[٥٣]. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يلْغُ وَلَمْ يفَرِّقْ بَيْنَ اثنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بينَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[٥٤] قال الشيخ الألباني رحمه الله أن هذا الحديث حسن صحيح.[٥٥] وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا)، قال: ويقول أبو هريرة: (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) – ويقول: (إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)[٥٦] حسنه الشيخ الألباني رحمه الله.[٥٧] ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا

---

[٥٢] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٧–٥٨٨، رقم ٨٥٧.

[٥٣] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ٣، رقم ٨٨٣.

[٥٤] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٤٩، رقم ١٠٩٧.

[٥٥] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم ١٠٩٧.

[٥٦] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٤، رقم ٣٤٣.

[٥٧] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٤٣.

بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا)[٥٨] حسنه الشيخ الألباني رحمه الله.[٥٩] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)[٦٠][٦١] حسنه الشيخ الألباني رحمه الله.[٦٢]

٣. المتأدب بآداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها[٦٣]، لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)[٦٤] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٦٥]

---

[٥٨] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، رقم ٣٤٧.

[٥٩] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٤٧.

[٦٠] سورة الأنعام، جزء من الآية ١٦٠.

[٦١] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩١، رقم ١١١٣.

[٦٢] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١١١٣.

[٦٣] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٤٢.

[٦٤] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، رقم ٣٤٥. وابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٤٦، رقم ١٠٨٧.

[٦٥] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٤٥.

٤. الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما[٦٦]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)[٦٧].

[٦٦] سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة، ص ٤٤.

[٦٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٢٠٩، رقم ٢٣٣.

الباب الثالث

آداب الجمعة

ليوم الجمعة وصلاتها آداب مسنونة، ينبغي الاهتمام بها والدأب عليها، وهي:

١. الغسل، قال الإمام النووي رحمه الله: الغسل يوم الجمعة سنة، ووقته بعد الفجر على المذهب. وانفرد في (النهاية) بحكاية وجه: أنه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد،[١] وهو شاذ منكر. ويستحب تقريب الغسل من الرواح إلى الجمعة. ثم الصحيح: إنما يستحب لمن يحضر الجمعة. والثاني: يستحب لكل أحد كغسل العيد. فإذا قلنا بالصحيح، فهو مستحب لكل حاضر، سواء من تجب عليه، وغيره. قلت: وفيه وجه: أنه إنما يستحب لمن تجب عليه وحضرها، ووجه لمن تجب عليه وإن لم يحضرها لعذر.[٢] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ)[٣] قال صاحب الفقه المنهجي: وإنما صرف الأمر هنا عن الوجوب إلى الاستحباب،[٤] لحديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ)[٥] وصححه الشيخ الألباني.[٦]

---

[١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب (ط ١: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٥٢٨.

[٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ /١٩٩١ م)، ج ٢، ص ٤٢.

[٣] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٢، ص ٢، رقم ٨٧٧. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ٥٨٠، رقم ٨٤٥.

[٤] مصطفى الخن، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ط ٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م)، ج ١، ص ٢٠٨.

[٥] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م)، ج ٢، ص ٣٦٩، رقم ٤٩٧.

[٦] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٩٧، رقم ٤٩٧

وذكر ابن قدامة في الكافي أن حكم الاغتسال في يوم الجمعة وجهان: أحدهما مستحب والثاني واجب، وقال الأول هو المذهب، لحديث سمرة بن جندب الذي ذكرناه. وحجة القول الثاني بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)،[٧] وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ)[٨] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ).[٩] وأجاب ابن قدامة حجة القول الثاني أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يراد به تأكيد الاستحباب.[١٠]

واختار الشيخ العثيمين رحمه الله القول الثاني أن غسل يوم الجمعة واجب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال فصرح النبي صلى الله عليه وسلم بالوجوب، ومن المعلوم أننا لو قرأنا هذه العبارة في مؤلف كهذا الذي بين أيدينا لم نفهم منها إلا أنه واجب يأثم بتركه، فكيف والتعبير من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي هو أعلم الخلق بشريعة الله وأفصح الخلق وأنصح الخلق وأعلمهم بما يقول؟ ثم إنه علق الوجوب بوصف يقتضي الإلزام، وهو الاحتلام الذي يحصل به البلوغ، فإذا تأملنا ذلك تبيّن لنا ظاهراً أن غسل الجمعة واجب، وأن من تركه فهو آثم، لكن تصح الصلاة بدونه؛ لأنه ليس عن جنابة. وحجته أيضا

---

[٧] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ٣، رقم ٨٧٩. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٠، رقم ٨٤٦.

[٨] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ٢، رقم ٨٧٧. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٠، رقم ٨٤٥.

[٩] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٢، رقم ٨٤٩.

[١٠] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٣٣٤.

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)).[١١] ثم قال وأما الحديث الذي رواه سمرة بن جندب لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم، وهو حديث أبي سعيد الذي ذكرناه، ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف، لأن كثيراً من علماء الحديث يقولون: إنه لم يصح سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة، وإن كنا رجّحنا في المصطلح: أنه متى ثبت سماع الراوي من شيخه، وكان ثقة ليس معروفاً بالتدليس، فإنه يحمل على السماع، على أن الحسن رحمه الله رماه بعض العلماء بالتدليس، ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) ... (بها) أين مرجع الضمير؟ ففيه شيء من الركاكة أي: الضعف في البلاغة «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم. فالذي نراه وندين الله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء.[١٢]

٢. استحباب البكور إلى الجامع، والساعة الأولى أفضل من الثانية، ثم الثالثة فما بعدها. وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح، وعلى الثاني: من طلوع الشمس، والثالث: من الزوال. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا

---

[١١] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٠، رقم ٨٤٥.

[١٢] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط ١، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ)، ج ٥، ص ٨٢-٨٣.

قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)[١٣]

٣. التزين، فيستحب التزين للجمعة، بأخذ الشعر، والظفر، والسواك، وقطع الرائحة الكريهة، ويلبس أحسن الثياب، وأولاها البيض. فإن لبس مصبوغا، فما صبغ غزله، ثم نسج كالبرد، لا ما صبغ منسوجا.[١٤] لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى).[١٥] ولحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا)،[١٦] وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.[١٧] ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ)،[١٨] وحسنه الشيخ الألباني رحمه

---

[١٣] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ٣، رقم ٨٨١. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٢، رقم ٨٥٠.

[١٤] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٤٥.

[١٥] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ٣، رقم ٨٨٣.

[١٦] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود (بيروت: المكتبة العصرية)، ج ١، ص ٩٤، رقم ٣٤٣.

[١٧] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٤٣.

[١٨] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية)، ج ١، ص ٣٤٩، رقم ١٠٩٨.

الله.[١٩] وأولى الثياب البيض، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)[٢٠] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٢١]

٤. صلاة ركعتين عند دخول المسجد، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: (يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) ثُمَّ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)،[٢٢] قال الإمام الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما، فإنه روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما. وسواء كان في الخطبة الأولى، أو في الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه ألا يصليهما، لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه، وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ولا شيء عليه وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه، وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة.[٢٣]

---

[١٩] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج ٣، ص ٩٨، رقم ١٠٩٨.

[٢٠] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥١، رقم ٤٠٦١.

[٢١] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٤٠٦١.

[٢٢] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٩٧، رقم ٨٧٥.

[٢٣] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م)، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨.

٥. الإنصات للخطبتين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ).[٢٤] قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا. ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام، وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له، ولم يكن عليه إعادة الصلاة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم الذي لم يركع وكلمه وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب، وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه. فإن قيل: فما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قد لغوت؟ قيل – والله أعلم –: فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت، وأن الإنصات للإمام اختيار، وأن قوله لغوت تكلم به في موضع الأدب فيه ألا يتكلم والأدب في موضع الكلام ألا يتكلم إلا بما يعنيه.[٢٥]

٦. القراءة فجر يوم الجمعة ب(الم) السجدة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ).[٢٦]

---

[٢٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ١٣، رقم ٩٣٤. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٣، رقم ٨٥١.

[٢٥] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج ١، ص ٢٣٣-٢٣٤.

[٢٦] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ٥، رقم ٨٩١. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،

٧. القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون، لحديث ابن أبي رافع، قَالَ: (اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)،[٢٧] أو بسورتي الأعلى والغاشية، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)، قَالَ: (وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ)،[٢٨] أو بسورتي الجمعة والغاشية، روي عن عبيد الله بن عبد الله قال: (كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ).[٢٩]

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٩٩، رقم ٨٧٩.

[٢٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٩٧، رقم ٨٧٧.

[٢٨] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٩٨، رقم ٨٧٨.

[٢٩] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٩٨، رقم ٨٧٨. وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٣، رقم ١١٢٣.

٨. قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ)،[٣٠] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٣١]

٩. يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، لحديث أوس بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ)، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ)،[٣٢] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٣٣]

١٠. يكثر الدعاء يوم الجمعة، لعله يوافق ساعة الإجابة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: (فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[٣٤]، هذا لفظ البخاري. وأما لفظ لمسلم: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا)،[٣٥] وقد تقدمت الأقوال في تعيين هذه الساعة في الباب الثاني.

---

[٣٠] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي (ط ١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ /١٩٨٩ م)، ج ١، ص ٢٣٣، رقم ٦٠٦.

[٣١] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م)، ج ١، ص ٤٥٥، رقم ٧٣٦.

[٣٢] وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨٨، رقم ١٥٣١.

[٣٣] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١٥٣١.

[٣٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ١٣، رقم ٩٣٥.

[٣٥] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، رقم ٨٥٢.

١١. لا يتخطى رقاب الناس، ولحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا)،[٣٦] وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.[٣٧]

١٢. المشي عل الأقدام، روي عن أوس بن أوس الثقفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)،[٣٨] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٣٩]

١٣. يتحول إذا نعس من مجلسه إلى مقعد آخر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ)،[٤٠] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٤١] وفي رواية الترمذي رحمه الله

---

[٣٦]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٤، رقم ٣٤٣.

[٣٧]محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٤٣.

[٣٨]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، رقم ٣٤٥. والترمذي رقم ٤٩٦، وابن ماجة رقم ١٠٨٧، والنسائي رقم ١٣٨٠.

[٣٩]محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٤٥.

[٤٠]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٢، رقم ١١١٩.

[٤١]محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١١١٩.

بلفظ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)،[٤٢] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٤٣]

١٤. إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس وصلى بهم، لحديث إياس بن رملة الشامي قال: (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ)[٤٤] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٤٥] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)،[٤٦] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٤٧] ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ)،[٤٨] صححه الشيخ الألباني رحمه الله.[٤٩] والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. لأن الظهر فرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، وهي بدل عن الظهر، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم

---

[٤٢] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م)، ج ٢، ص ٤٠٤، رقم ٥٢٦.

[٤٣] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٦، رقم ٥٢٦.

[٤٤] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨١، رقم ١٠٧٠.

[٤٥] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١٠٧٠.

[٤٦] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨١، رقم ١٠٧٣.

[٤٧] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١٠٧٣.

[٤٨] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤١٦، رقم ١٣١٢.

[٤٩] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم ١٣١٢.

العيد وجب صلاة الظهر إجماعا فهي البدل عنها.[٥٠] وقال ابن قدامة رحمه الله: ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيا، ولأن وقتهما واحد بما بيناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة، فأما الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وإنا مجمعون) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.[٥١]

---

[٥٠] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام (دار الحديث)، ج ١، ص ٤٠٨-٤٠٩.

[٥١] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (مكتبة اقاهرة، ١٣٨٨ هـ /١٩٦٨ م)، ج ٢، ص ٢٦٦.

الباب الرابع

شروط الوجوب وشروط صحة صلاة الجمعة

أ. شروط وجوب صلاة الجمعة

قال الماوردي: «فإذا تقرر أن الجمعة من فروض الأعيان، فوجوبها معتبر بسبع شرائط، وهي البلوغ، والذكورية، والعقل، والحرية، والإسلام، والصحة، والاستيطان».[1] وقال ابن قدامة في الكافي: «ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية: الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ لأنها من شرائط التكاليف بالفروع، والذكورية، والحرية، والاستيطان، وانتفاء الأعذار المسقطة للجماعة، وأن يكون مقيما بمكان الجمعة أو قريبا منه».[2] وقال أبو الحسين العمراني: «ثلاثة من هذه الشروط شرط في الجمعة وفي غيرها من العبادات البدنية، مثل: الصلوات، والصيام، والحج، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل. وأربعة منهن شرط في الجمعة وحدها، وهي: الذكورية، والحرية، والصحة، والاستيطان. وشرطان من هذه السبعة شرط في الوجوب والإجزاء، وهما: الإسلام، والعقل. وخمسة شروط في الوجوب دون الإجزاء: فلا تجب الجمعة على كافر في قول من قال من أصحابنا: إن الكفار غير مخاطبين في الشرعيات، ولا تجب على صبي، ولا مجنون ولا على المرأة ولا الخنثى».[3] وقال ابن قدامة: «وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام: أحدها: شرط للصحة والانعقاد، وهو: الإسلام والعقل، فلا تصح من كافر ولا مجنون، ولا تنعقد بهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات. الثاني: شرط للوجوب والانعقاد وهي: الحرية، والذكورية، والبلوغ، والاستيطان، فلا تنعقد الجمعة بمن عدمت فيه، ولا يصح إمامتهم فيها؛ لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء، وتصح منهم وتجزئهم عند الظهر، وحضورها لغير النساء أفضل؛ لأن سقوطها عنهم رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم، كالمريض يتكلف

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ٤٠٢.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٣٢١.

[3] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م)، ج ٢، ص ٥٤٢-٥٤٣. باختصار وتصرف يسير

الصلاة قائمًا. الثالث: شرط الوجوب السعي فقط، وهو: انتفاء الأعذار، فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه، وانعقدت به؛ لأن سقوطها كان لدفع المشقة، فإذا حضرت زالت المشقة، فوجبت عليه، وانعقدت به كالصحيح. الرابع: شرط الانعقاد حسب وهو: الإقامة بمكان الجمعة، فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المصر لزمهم حضورها، ولم تنعقد بهم، ولو خرج أهل المصر أو بعضهم إلى القرية لم تنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم غير مستوطنين بها، والظاهر أنها تصح إمامتهم فيها؛ لأنهم من أهل الوجوب».[٤]

١. الإسلام، فلا شك في وجوب الصلاة على المسلمين فأما الكافر فإن كان كفره أصليا لم تجب عليه الصلاة لأنها لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفا.[٥] وقال النووي: «أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في ردة لما ذكره المصنف[٦] هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف والله أعلم: وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة والصحيح الأول وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم

---

[٤] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٢.

[٥] انظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ط ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٨٦.

[٦] يعني: الشيرازي وهو صاحب المهذب

أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم».[٧] فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها بمعنى أنه يعاقب عليها[٨]. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنهُمْ مَا كَانُوا يعْمَلُونَ﴾.[١٠]

٢. البلوغ، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يعْقِلَ»،[١١] وأجمع العلماء على أن ليس على الصبي جمعة.[١٢]

٣. العقل، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبتلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يعْقِلَ».[١٣] وروى النسائي في السنن الكبرى بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبِرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».[١٤] قال الإمام الشافعي رحمه الله:

---

[٧] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (دار الفكر)، ج ٣، ص ٤.

[٨] مصطفى الخن، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ط ٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م)، ج ١، ص ٢٠٠.

[٩] سورة الفرقان الأية ٢٣.

[١٠] سورة الأنعام الأية ٨٨.

[١١] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود (بيروت: المكتبة العصرية)، ج ٤، ص ١٤١، رقم ٤٤٠٣. وابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية)، ج ١، ص ٦٥٨، رقم ٢٠٤١.

[١٢] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع (ط ١، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ج ١، ص ٤٠، رقم ٥٢.

[١٣] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م)، ج ٤٢، ص ٥١، رقم ٢٥١١٤.

[١٤] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م)، ج ٥، ص ٢٦٥، رقم ٥٥٩٦.

«وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا».[١٥] وقال الإمام النووي رحمه الله: «من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمي عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاغماء أم كثر هذا مذهبنا».[١٦] أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يغْمَى عَلَيْهِ فيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فيُفِيقَ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا، فيُصَلِّيهَا»[١٧] وقال ابن قدامة: «والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافا، لحديث عائشة رضي الله عنها رفع القلم عن ثلاثة... كما ذكرنا السابق. والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه، لأن حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب

---

[١٥] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م)، ج ١، ص ٨٨.

[١٦] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٦.

[١٧] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٤٥٢، رقم ١٨٦٠. قال ابن عبد الهادي: «وهذا حديث لا يصح»، انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٢٩٤. وقال الإمام أحمد رحمه الله أن الحكم بن عبد الله أبي مُطِيع الْبَلْخِي– الراوي هذا الحديث– لَا ينبَغِي أَن يرْوى عنه، انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، العلل ومعرفة الرجال (ط ٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠١ م)، ج ٣، ص ٢٩٩، رقم ٥٣٣١.

قضاؤها على النائم، كالصلاة والصيام».[١٨] أما إذا وثب في غير منفعة، أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل، أو ترك من الصلاة وإذا جعلته عاصيا بما عمد من إذهاب عقله، أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل، أو ترك من الصلوات.[١٩]

٤. لذكورية، روى طارق بن شهاب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٢٠].ومن هذا الحديث أجمع العلماء على أن لا جمعة على النساء،[٢١] وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز[٢٢] وقد ثبت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام.[٢٣]

٥. الحرية، وقال النووي: «لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحق وأبي ثور. قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهي رواية عن أحمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق وأما

---

[١٨]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (مكتبة اقاهرة، ١٣٨٨ هـ /١٩٦٨ م)، ج ١، ص ٢٩٠.

[١٩]انظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج ١، ص ٨٨.

[٢٠]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٠، رقم ١٠٦٧.

[٢١]محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ج ١، ص ٤٠، رقم ٥٣.

[٢٢]محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ج ١، ص ٤٠، رقم ٥٤.

[٢٣]انظر:أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٤٨٤.

من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور وسواء كان بينه وبين سيده مهيأة أم لا وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين أنه إن كان بينه وبين سيده مهأة وصادف يوم الجمعة نويته لزمته وهو ضعيف لأن له حكم العبد في معظم الأحكام ولا خلاف أنه لا تنعقد به الجمعة قال أصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب».[٢٤]

٦. الصحة أو انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة، فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض لحديث السابق[٢٥] والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة هذه حرام.[٢٦] ومن الأعذار الخوف، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل. فالأول، أن يخاف على نفسه سلطانا، يأخذه أو عدوا، أو لصا، أو سبعا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك. أن يخاف غريما له يلازمه ولا شيء معه يوفيه، فإن حبسه بدين هو معسر به ظلم له، فإن كان قادرا على أداء الدين لم يكن عذرا له، لأنه يجب إيفاؤه. وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف، فخاف أن يؤخذ به، لم يكن عذرا، لأنه يجب إيفاؤه وهكذا إن تأخر عليه قصاص، لم يكن له عذر في التخلف من أجله. ويعذر في تركهما بالمطر، الذي يبل الثياب، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: «إِذَا قلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: (صَلُّوا فِي بيُوتِكُمْ)، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتنْكَرُوا، قَالَ: فعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»[٢٧] ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، لحديث ابْنِ

---

[٢٤] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٤٨٥-٤٨٦.

[٢٥] وهو حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه

[٢٦] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (ط ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ١٤٢.

[٢٧] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٢، ص ٦، رقم ٩٠١. ومسلم بن

عُمَرَ، «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ))».[٢٨] النوع الثاني: الخوف على ماله؛ بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب. فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات. النوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهده.[٢٩]

٧. الاستيطان، فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المصر لزمهم حضورها، ولم تنعقد بهم، ولو خرج أهل المصر أو بعضهم إلى القرية لم تنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم غير مستوطنين بها، والظاهر أنها تصح إمامتهم فيها؛ لأنهم من أهل الوجوب.[٣٠] والاستيطان احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة إذ لم ينقل عنه أنه صلى الجمعة في سفر.[٣١]

الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي)، ج ١، ص ٤٨٥، رقم ٦٩٩.

[٢٨]محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ١، ص ١٢٩، رقم ٦٣٢. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ١، ص ٤٨٤، رقم ٦٩٧.

[٢٩]انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢.

[٣٠]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢٢.

[٣١]أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ج ١، ص ١٤٢.

٨. أن يكون مقيما بمكان الجمعة أو قريبا منه، وتجب الجمعة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم؛ لأن البلد كالشيء الواحد، وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم، ولا تجب على غيرهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعةُ على مَنْ سَمِعَ النداء»[٣٢]. ولم يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كان المؤذن صيتًا بموضع عالٍ، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، فرسخ فاعتبرناه به.[٣٣]

ب. **شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية**

١. الوقت، ومن شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق. ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة.[٣٤] قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة، فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله. ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر تجزه الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصليها أربعا. ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس، ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس، فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهرا أربعا، وإن صلى الجمعة في حال لا تجزي عنه فيه، ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه وإلا صلاها ظهرا

---

[٣٢]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م)، ج ٢، ص ٢٨٧، رقم ١٠٦٥. وحسنه الألباني، انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الالألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (المكتب الإسلامي،)، ج ١، ص ٥٩٧، رقم ٣١١٢.

[٣٣]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢١.

[٣٤]أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ج ١، ص ١٤٤.

والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر».[٣٥] وذكر الإمام النووي في المجموع: أن وقت الجمعة يكون في وقت الظهر ولا يجوز قبله. وحجة قولهم فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»،[٣٦] ولحديث سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».[٣٧] وفيما رواه الإمام الشافعي في مسنده من حديث المطلب بن حنطب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوَهُ»،[٣٨] ومن حديث يوسف بن ماهك قال: «قَدِمَ مُعَاذٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءُ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: لا تُصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا».[٣٩]

٢. أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيشترط لصحة الجمعة دار الإقامة، وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء فيه البلاد، والقرى، والأسراب التي يتخذها وطنا، وسواء فيه البناء من حجر، أو طين، أو خشب. وأما أهل الخيام النازلون في الصحراء، ويتنقلون في الشتاء وغيره، فلا تصح جمعتهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا، فالأظهر أنها لا تصح. والثاني: تصح وتجب. ولو انهدمت أبنية القرية، أو البلد، فأقام أهلها على العمارة، لزمهم الجمعة فيها، سواء كانوا

---

[٣٥] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج ١، ص ٢٢٣.

[٣٦] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ٧، رقم ٩٠٤.

[٣٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، رقم ٨٦٠.

[٣٨] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي (ط ١، الكويت: شركة غراس، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٢٨، رقم ٤٤٧.

[٣٩] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٨، رقم ٤٤٨.

في مظال، أو غيرها، لأنه محل الاستيطان».[٤٠] وقال أيضاً: «قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلدة أو بعيدا منه وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فلْيؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٤١] ولم يصل هكذا ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لانه محل الاستيطان».[٤٢]

٣. اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: «لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال: غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع. وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه. فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر؛ لأن هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى، فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلا حرا بالغا فإذا كانوا هكذا رأيت – والله تعالى أعلم – أن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم. وإذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهرا».[٤٣] قال الإمام النووي:

---

[٤٠]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ /١٩٩١ م)، ج ٢، ص ٤.

[٤١]محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٨، ص ٩، رقم ٦٠٠٨.

[٤٢]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٥٠١-٥٠٢.

[٤٣]الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج ١، ص ٢١٩.

«فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين للقرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا سفر حاجة فإن انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الأصحاب ومعناه أربعون باالامام فيكونون تسعة وثلاثين مأموما. ونقل ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين هكذا حكاه عن الأصحاب والذي هو موجود في التلخيص ثلاثة مع الإمام ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وإنما هو مذهب أبي حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي.[٤٤] وقال أيضا: العدد المعتبر في الصلاة – وهو الأربعون – معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين، واستماع القوم لها. فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم، أو بعضهم، وبقي دون أربعين، فتارة ينقصون قبل الخطبة، وتارة فيها، وتارة بعدها، وتارة في الصلاة، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة، لم يبتدأ بها حتى يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها، فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب، بخلاف ما إذا نقص العدد في الصلاة، فإن فيها خلافا، لأن كلا يصلي لنفسه، فسومح بنقص العدد فيها».[٤٥]

وقال صاحب كفاية الأخيار: «واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون صيف وعكسه والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقة والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء لا

---

[٤٤] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٥٠٢-٥٠٣.

[٤٥] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٧-٨.

تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح».[٤٦] وهذا الشرط اختاره كذلك صاحب الكتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.[٤٧]

قال الشربيني رحمه الله: «فكملوا أربعين بخنثى، فإن أحرم به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر وإلا صحت، لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك، كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته».[٤٨]

٤. أن يتقدمها خطبتان،[٤٩] لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يقُومُ». قَالَ: «كَمَا يفْعَلُونَ الْيوْمَ»،[٥٠] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي)[٥١]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتتْهُ الْخُطْبَةُ فلْيُصَلِّ أَرْبعًا».[٥٢]

---

[٤٦]أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ج ١، ص ١٤٣.

[٤٧]انظر: مصطفى الخن، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ١، ص ٢٠٢.

[٤٨]شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٥٤٨.

[٤٩]أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٢٤.

[٥٠]محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ١٠، رقم ٩٢٠. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، رقم ٨٦١.

[٥١]محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٨، ص ٩، رقم ٦٠٠٨.

[٥٢]أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٤٦١، رقم ٥٣٣١. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: ورجاله ثقات لكنه منقطع

ومن شرط صحة الخطبة عند الشافعية:

١) حضور العدد المشروط للصلاة، قال الإمام النووي رحمه الله: «فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم، أو بعضهم، وبقي دون أربعين، فتارة ينقصون قبل الخطبة، وتارة فيها، وتارة بعدها، وتارة في الصلاة، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة، لم يبتدأ بها حتى يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها، فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب».[٥٣]

٢) الوقت، ذهب الشافعية على أن لا تقام الخطبة إلا بعد الزوال، قد نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم حيث قال: «ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس، فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهرا أربعا، وإن صلى الجمعة في حال لا تجزي عنه فيه، ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه وإلا صلاها ظهرا والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر».[٥٤] وقال به الإمام النووي رحمه الله في الروضة،[٥٥] وصاحب كفاية الأخيار الإمام تقي الدين رحمه الله.[٥٦]

٣) الموالاة، أن الموالاة تابعة للطهارة، إن شرطت الطهارة شرطت الموالاة وإلا فلا.[٥٧]

٤) الطهارة وستر العورة، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب

بين يحي وبين عمرو وعمر، انظر: محمد ناصر الدين الالألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٣، ص ٧٢.

[٥٣]أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٧-٨.

[٥٤]الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج ١، ص ٢٢٣.

[٥٥]انظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٢٦.

[٥٦]انظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ج ١، ص ١٤٥.

[٥٧]انظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٢٧.

والمكان، فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شئ من ذلك بل يستحب».[٥٨] واختار الإمام الماوردي القول الجديد، حيث قال: «فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء». وقال: «لأن الخطبتين أقيما مقام ركعتين، ثم كانت الطهارة من شرط الركعتين، فوجب أن تكون من شرط الخطبتين».[٥٩] وهو اختيار صاحب التهذيب،[٦٠] والإمام تقي الدين صاحب كفاية الأخيار.[٦١]

٥) القيام مع القدرة والجلوس بينهما، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعا ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع، ولا يجزيه أن يخطب جالسا فإن خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه وإن خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا في الصلاة وإن خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم تجزئه ولا إياهم الجمعة وإن خطب جالسا ولا يدرون أصحيح هو، أو مريض؟ فكان صحيحا أجزأتهم صلاتهم؛ لأن الظاهر عندهم أم لا يخطب جالسا إلا مريض وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا، فإن علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة. وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله – صلى

---

[٥٨] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٥١٥.

[٥٩] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج ٢، ص ٤٤٣-٤٤٤.

[٦٠] محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٣٤١.

[٦١] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج ١، ص ١٤٥.

الله عليه وسلم – من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين فإذا لم يفعل فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي على أصل فرضها».[٦٢]

٦) رفع الصوت بحيث يسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال فإنه لا فائدة في حضور بغير سماع فهو كحضور الأصم عقد النكاح.[٦٣] وقال الإمام النووي رحمه الله: «فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره، لم تحسب على الصحيح المعروف. وفي وجه: تحسب وهو غلط. فعلى الصحيح، الشرط أن يسمع أربعين من أهل الكمال. فلو رفع صوته قدر ما يبلغ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صما، فوجهان. الصحيح: لا تصح، كما لو بعدوا. والثاني: تصح، كما لو حلف لا يكلم فلانا، فكلمه بحيث يسمع، فلم يسمع لصممه، حنث، وكما لو سمعوا الخطبة، ولم يفهموا معناها، فإنها تصح».[٦٤]

وأركان الخطبة عند الشافعية خمسة، وهي كما يلي:

١) حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد. لحديث جابر بن عبد الله، يقُولُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ»[٦٥]

٢) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتعين لفظ الصلاة، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة.[٦٦]

---

[٦٢] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٠.

[٦٣] انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب (ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٨ هـ)، ج ٢، ص ٢٨١.

[٦٤] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٢٧-٢٨.

[٦٥] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٩٢، رقم ٨٦٧.

[٦٦] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٥١٦.

٣) الوصية بالتقوى، وهل يتعين لفظ الوصية؟ وجهان. الصحيح المنصوص: لا يتعين. قال إمام الحرمين: «ولا خلاف أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها».[٦٧] فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى، والمنع من المعاصي. ولا يجب في الموعظة كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله كفى، وأبدى الإمام فيه احتمالا، ولا تردد في أن كلمتي الحمد، والصلاة، كافيتان. ولو قال: والصلاة على محمد، أو على النبي، أو رسول الله، كفى. ولو قال: الحمد للرحمن، أو الرحيم، فمقتضى كلام الغزالي: أنه لا يكفيه، ولم أره مسطورا، وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير. ثم هذه الأركان الثلاثة، لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين. ولنا وجه: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في إحداهما كافية، وهو شاذ.

٤) الدعاء للمؤمنين، وهو ركن على الصحيح. والثاني: لا يجب، وحكي عن نصه في (الإملاء). وإذا قلنا بالصحيح، فهو مخصوص بالثانية. فلو دعا في الأولى لم يحسب، ويكفي ما يقع عليه الاسم. قال إمام الحرمين: «وأرى أنه يجب أن يكون متعلقا بأمور الآخرة»،[٦٨] وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين، بأن يقول: رحمكم الله.

٥) قراءة القرآن. وهي ركن على المشهور. وقيل: على الصحيح. والثاني: ليست بركن، بل مستحبة. فعلى الأول أقلها آية، نص عليه الشافعي رحمه الله حيث قال: «فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر»،[٦٩] سواء كانت وعدا، أو وعيدا، أو حكما، أو قصة. قال إمام الحرمين: «ولو قرأ شطراً من آيةٍ طويلة، فلست أُبعد

---

[٦٧] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٥٤٠.

[٦٨] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٢، ص ٥٤٢.

[٦٩] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج ١، ص ٢٣١.

كفايةَ ذلك، ولا أشك أنه لو قال: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[٧٠] لم يكفِ ذلك، وإن عُدَّ آية».[٧١] بل يشترط كونها مفهمة. واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه. أصحها ونص عليه في (الأم): «تجب في إحداهما لا بعينها. والثاني: تجب فيهما. والثالث: تجب في الأول خاصة».[٧٢]

٥. أن لا يسبق الجمعة، ولا يقارنها أخرى.[٧٣] قال الإمام الشافعي: «ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة، وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا. (قال): وسواء الذي جمع أولا الوالي، أو مأمور، أو رجل، أو تطوع، أو تغلب، أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة، ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وإن كان واليا وكانت عليه إعادة الظهر، (قال): وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأولى، وما سواها لا تجزئ إلا ظهرا».[٧٤]

قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما بغداد، فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة في موضعين. وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر عليهم. واختلف أصحابنا في أمرها على أوجه. أصحها: أنه إنما جازت الزيادة فيها على جمعة، لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد، فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد، إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم، وبهذا قال أبو العباس، وأبو إسحاق، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا. وممن رجحه: القاضي ابن كج، والحناطي – بالحاء المهملة المفتوحة، وتشديد

---

[٧٠] سورة المدثر الآية ٢١.

[٧١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٢، ص ٥٤١.

[٧٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٢٤-٢٥.

[٧٣] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٥.

[٧٤] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج ١، ص ٢٢١.

النون – والقاضي الروياني، والغزالي. والثاني: إنما جازت الزيادة فيها، لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدتين. قاله أبو الطيب ابن سلمة. وعلى هذا لا يقام في كل جانب إلا جمعة. فكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج إلى السباحة، فهو كبغداد. واعترض عليه، بأنه لو كان الجانبان كبلدين، لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر، والتزم ابن سلمة المسألة، وجوز القصر. والثالث: إنما جازت الزيادة، لأنها كانت قرى متفرقة، ثم اتصلت الأبنية، فأجري عليها حكمها القديم، فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه. واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني. ويجاب بما أجيب في الثاني. وأشار إلى هذا الجواب صاحب «التقريب». والرابع: أن الزيادة لا تجوز بحال، وإنما لم ينكر الشافعي، لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين. وهذا ظاهر نص الشافعي – رحمه الله – المتقدم. واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته، لكن المختار عند الأكثرين ما قدمناه».[٧٥]

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وحيث منعنا الزيادة على جمعة، فعقدوا جمعتين، فله صور. أحدها: أن تسبق إحداهما فهي الصحيحة. والثانية: باطلة. وبم يعرف السبق؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها: بالإحرام. والثاني: بالسلام. والثالث: بالشروع في الخطبة، ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث. فإذا قلنا بالأول، فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الإحرام. فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة، والأخرى بالراء منها، فالصحيحة هي السابقة بالراء، على الأصح. وعلى الثاني: السابقة بالهمزة. ثم على اختلاف الأوجه، لو سبقت إحداهما، وكان السلطان مع الأخرى، فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة، ولا أثر للسلطان. والثاني: أن التي معها السلطان، هي الصحيحة. ولو دخلت طائفة في الجمعة، فأخبروا أن طائفة سبقتهم بما ذكرنا، استحب لهم استئناف الظهر. وهل لهم أن يتموها ظهرا؟ فيه الخلاف السابق، فيما إذا خرج الوقت وهم في الجمعة. الصورة الثانية: أن تقع الجمعتان معا، فباطلتان، وتستأنف جمعة إن وسع الوقت. الثالثة: أن يشكل الحال، ولا يدري اقترنتا، أم سبقت إحداهما، فيعيدون الجمعة أيضا، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة. قال إمام الحرمين: وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة، برئت ذمتهم. وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح أخرى، ولا تبرأ ذمتهم بها. فسبيل اليقين: أن يقيموا جمعة، ثم يصلوا ظهرا. الرابعة: أن تسبق إحداهما بعينها، ثم تلتبس، فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة، خلافا للمزني. ثم ماذا عليهم؟ فيه طريقان.

---

[٧٥] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٥.

المذهب: أن عليهم الظهر. والثاني: على القولين في الصورة الخامسة، وبه قطع العراقيون. الخامسة: أن تسبق إحداهما ولا يتعين، بأن سمع مريضان، أو مسافران، تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين، فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة، فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة، خلافا للمزني أيضا. وماذا عليهم؟ قولان. أظهرهما في (الوسيط): أنهم يستأنفون الجمعة. والثاني: يصلون الظهر. قال الأصحاب: وهو القياس. (وقال النووي) قلت: الثاني أصح، وصححه الأكثرون. قال أصحابنا العراقيون: لو كان الإمام في إحدى الطائفتين في الصور الأربع الأخيرة، ترتب على الصورة الأولى. فإن قلنا: التي فيها الإمام هي الصحيحة مع العلم بتأخرها، فهنا أولى، وإلا فلا أثر لحضوره».[٧٦]

ج. **شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة**

١. الوقت، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف، فأما أوله فذكر القاضي -أبو الطيب- أنها تجوز في وقت العيد، لأن أحمد رحمه الله قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد،[٧٧] لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَّمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولُ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»،[٧٨] وسئل جابر بن عبد الله: «مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ»؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا». زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النوَاضِحَ»،[٧٩] ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة

---

[٧٦]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٦-٧.

[٧٧]انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢٤.

[٧٨]أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ)، ج ١، ص ٤٤٤، رقم ٥١٣٢.

[٧٩]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٨، رقم ٨٥٨.

العيدين. وقال الخرقي: «تجوز في الساعة السادسة»،[٨٠] وفي نسخة الخامسة، فمفهومه أنه لا يجوز قبل ذلك، لأن ما رويناه تختص به. والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفاً وشتاءً، لا يقدمها إلى موضوع الخلاف، ولا يؤخرها. فيشق على الناس. وقال ابن قدامة: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»،[٨١] لما روى سلمة بن الأكوع، قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».[٨٢] فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التشهد أتمها جمعة، فظاهره أنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام، لأن الوقت شرط، فيعتبر في جميعها كالوضوء، وقال الخرقي: إن دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أجزأتهم جمعة، لأنه شرط يختص بالجمعة، فلم يعتبر في الركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق، وإن أدرك أقل من ذلك فهل يتمها ظهراً أو يستأنف؟ على وجهين بناء على المسبوق، بأكثر من ركعة، وقال القاضي: متى تلبس بها في وقتها أتمها جمعة، قياساً على سائر الصلوات، فإن شرع فيها ثم شك في خروج الوقت أتمها جمعة، لأن الأصل بقاؤه، وإن ضاق الوقت عما يجري في الجمعة لم يكن لهم فعلها.[٨٣]

٢. أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، من حجر أو طين أو لبن أو قصب، مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، يسكنها أربعون من أهل الجمعة سكنى إقامة، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي صَلَّى الله عليه وسلم بجمعة، وإن كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعضهم، أو متفرقة تفريقاً لم تجر به العادة، لم تصح فيها الجمعة، فإن اجتمعت هذه الشروط في القرية، وجبت الجمعة

---

[٨٠]أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، شرح مختصر الخرقي، ج ٦٣، ص ٢٠.

[٨١]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢١٨.

[٨٢]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، رقم ٨٦٠.

[٨٣]انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢٤.

على أهلها، وصحت بها.[٨٤] لحديث كعب بن مالك، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ"، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ».[٨٥]

٣. اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة. حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب، وقال أبو إسحاق: «وهو الأصح واختاره عامة المشايخ»،[٨٦] هذا القول اختاره كذلك الشيخ زين الدين المَنجَّى بن عثمان،[٨٧] لحديث كعب بن مالك، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ»[٨٨] وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»[٨٩] وروي عن الإمام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين،

---

[٨٤] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢٥.

[٨٥] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٠، رقم ١٠٦٩. وحسنه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م)، ج ٣، ص ٦٧.

[٨٦] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ١٥٤.

[٨٧] زين الدين المَنجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع (ط ٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ٥٤١.

[٨٨] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٠، رقم ١٠٦٩. حسنه الألباني، انظر الحاشية ٨٥.

[٨٩] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٣٠٦، رقم ١٥٧٩. وقال البيهقي رحمه الله: «هذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به»، انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

لحديث أَبِي أُمَامَةَ الذي رواه الدارقطني، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ». جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَتْرُوكٌ.[٩٠] وعنه رواية ثالثة أنها تنعقد بثلاثة وهو قول الأوزاعي لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالأربعين ولأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٩١] بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة.[٩٢] وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،[٩٣] والشيخ العثيمين رحمه الله وقال: «إن صح حديث مصعب (حجة قول الأول) فإنه لا يصح الاستدلال به. وذلك لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً، فلم يقل: إنهم أمروا أن يجمعوا فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال. وقال أيضا: حديث جابر (حجة قول الأول) لا يصح، وبهذا يتبين أن الحديثين إما صريح غير صحيح مثل حديث جابر، وإما صحيح غير صريح مثل حديث مصعب بن عمير، والحديث الذي تثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحاً وصريحاً؛ لأن الضعيف ليس بحجة، وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال (أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال)، وعلى هذا فاشتراط الأربعين لإقامة الجمعة غير صحيح، لأن ما بني على غير صحيح فليس

الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م)، ج ٤، ص ٣٢٢، رقم ٦٣٣٨.

[٩٠] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٣٠٧، رقم ١٥٨٠. وقال الألباني: «هذا الحديث موضوع»، انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي)، ج ١، ص ٣٩٤، رقم ٢٦٦٠.

[٩١] سورة الجمعة، جزء من الآية ٩.

[٩٢] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربي)، ج ٢، ص ١٧٥.

[٩٣] سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (ط ١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٥ هـ)، ج ١، ص ٢٢٢.

بصحيح».[٩٤] واختاره كذلك الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار حيث قال إن الجمعة تصح بل تجب إذا حضرها ثلاثة: الإمام واثنان معه، لأن الثلاثة أقل الجمع، لحديثْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)،[٩٥] فقوله (تقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ) عامة تشمل الجمعة وغيرها.[٩٦]

٤. أن يتقدمها خطبتان،[٩٧] لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يقُومُ». قَالَ: كَمَا يفْعَلُونَ الْيوْمَ)،[٩٨] وقد قال النبي صلى الله عليه

---

[٩٤] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ)، ج ٥، ص ٣٨.

[٩٥] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٠، رقم ٥٤٧. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٠٦، رقم ٨٤٧. وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣٦، ص ٤٢، رقم ٢١٧١٠.

[٩٦] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٩- ١٤٣٢ هـ)، ج ١، ص ٤٠٩.

[٩٧] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢٧.

[٩٨] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ١٠، رقم ٩٢٠. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، رقم ٨٦١.

وسلم قال: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[٩٩]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهَ: (كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتتْهُ الْخُطْبَةُ فلْيُصَلِّ أَرْبعًا)،[١٠٠]

ومن شرط صحة الخطبة عند الحنابلة:

١) حضور العدد المشروط للصلاة، لأنه ذكر الاشتراط للصلاة واشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا لم يطل الفصل صلى الجمعة، لأنه تفريق يسير، فلم يمنع، كالتفريق بين المجموعتين.[١٠١]

٢) الوقت، قال ابن قدامة رحمه الله: «فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف، فأما أوله فذكر القاضي -أبو الطيب- أنها تجوز في وقت العيد، لأن أحمد رحمه الله قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد.[١٠٢] وقال الخرقي: «تجوز في الساعة السادسة».[١٠٣] وقال ابن قدامة: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك».[١٠٤]

---

[٩٩] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٨، ص ٩، رقم ٦٠٠٨.

[١٠٠] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٤٦١، رقم ٥٣٣١. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحي وبين عمرو وعمر»، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٣، ص ٧٢.

[١٠١] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢٧.

[١٠٢] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢٤.

[١٠٣] أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، شرح مختصر الخرقي، ج ٦٣، ص ٢٠.

[١٠٤] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢١٨.

٣) الموالاة، قال ابن قدامة رحمه الله: «والموالاة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض، بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة، استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة. وإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبنى على خطبته، ما لم يطل الفصل».[١٠٥] وقال الشيخ الزركشي: «ويشترط أيضا الموالاة في الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، على الأصح، بأن لا يفرق بينهما تفريقا فاحشا».[١٠٦] وذكر في الشرح الكبير على متن المقنع على أن الموالاة في الخطبة روايتان، إحداهما أنها شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وقد قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ) ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين لكن يجوز الاستخلاف للعذر ففي الخطبة والصلاة أولى، وعنه يجوز الاستخلاف لغير عذر فإنه قال في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس، لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبها الصلاتين.[١٠٧]

٤) الطهارة، علماء الحنابلة يفرقون بين الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى، حيث قال شمس الدين رحمه الله: «وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم تجزيه. قال شيخنا: والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى لكون قراءة آية شرطاً للخطبة، ولا يجوز ذلك للجنب. فأما الطهارة الصغرى فالصحيح أنها لا تشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرط كالأذان ولأنه لو اشترطت لهما الطهارة لاشترط الاستقبال كالصلاة، وعنه أنها تشترط لهما كتكبيرة الإحرام ولكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لأن النبي صلى الله عليه

---

[١٠٥] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٠.

[١٠٦] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي (ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ /١٩٩٣ م)، ج ٢، ص ١٨٠.

[١٠٧] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربي)، ج ٢، ص ١٨٤.

وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة فيدل على أنه كان متطهراً والاقتداء به إن لم يكن واجبا فهو سنة».[١٠٨]

٥) القيام مع القدرة، قال صاحب الشرح الكبير الشيخ شمس الدين: روي عن الإمام أحمد ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب. فروى الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى (وَتَرَكُوْكَ قَائِماً)[١٠٩] وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، فقال له الهيثم ابن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار، ووجه ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يقُومُ». قَالَ: كَمَا يفْعَلُونَ الْيوْمَ)،[١١٠] والحديث جابِرِ بن سمرةَ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يقُومُ فيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فقَدْ كَذَبَ، فقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ)[١١١] وقال القاضي: تجزئه الخطبة قاعداً وقد نص عليه الإمام أحمد، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان ولأن المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر أصحابنا.[١١٢] والجلوس بين الخطبتين مستحب عندهم، حيث قال ابن قدامة رحمه الله: «يستحب أن يجلس بين الخطبتين

---

[١٠٨] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٢، ص ١٨٤.

[١٠٩] سورة الجمعة، جزء من الآية ١١.

[١١٠] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٢، ص ١٠، رقم ٩٢٠. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، رقم ٨٦١.

[١١١] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، رقم ٨٦٢.

[١١٢] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦.

جلسة خفيفة»،[١١٣] لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، لحديث ابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهما كما تقدم، وعن أبي إسحاق قال: (رَأَيْتُ عَلِيًّا، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فرَغَ).[١١٤]

٦) رفع الصوت، ويشترط الحنابلة رفع الصوت حيث قال الزركشي رحمه الله: فإن فات السماع لنوم، أو ضجة، أو غفلة لم يؤثر، وإن فات لبعدهم عنه، أو لخفض صوته أثر، وكان كما لو خطب وحده، وإن فات لصمم بهم وهم بقربه، ووراءه من لا يسمعه للبعد، ولا صمم به فوجهان.[١١٥]

وأما أركان الخطبة عند الحنابلة أربعة، وهي كما يلي:

١) حمد الله تعالى، لأن جابرا رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ)[١١٦]

٢) الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

٣) الموعظة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ، وهو القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها.

---

[١١٣] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٢٧.

[١١٤] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ)، ج ١، ص ٤٤٨، رقم ٥١٨١. وقال ابن التركماني: «وهذا سند صحيح على شرط الجماعة»، انظر: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي (دار الفكر)، ج ٣، ص ١٩٨.

[١١٥] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي (ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ /١٩٩٣ م)، ج ٢، ص ١٧٩-١٨٠.

[١١٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٥٩٣، رقم ٨٦٧.

٤) قراءة آية، لأن جابر بن سمرة قال: (كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)،[١١٧] ولأن الخطبة فرض في الجمعة، فوجبت فيها القراءة كالصلاة وعن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يشترط قراءة آية، فإنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء مؤقت ما شاء قرأ. وتشترط هذه الأربعة في الخطبتين، لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض.[١١٨] وأما الدعاء للمسلمين ليس من أركان الخطبة بل مستحب.[١١٩]

د. **الشروط التي اختلف فيها الشافعية والحنابلة**

١. الوقت، اختلف الشافعية والحنابلة في تعيين أول الوقت صلاة الجمعة بعد اتفاقهما أنه لا تجوز إقامتها قبل وقتها ولا بعده. فعند الشافعية: أن وقت صلاة الجمعة يكون بعد الزوال ولا تجوز إقامتها قبله أي لا تصح صلاة الجمعة إلا قد زالت الشمس. وأما عند الحنابلة: أنه تجوز إقامتها قبل الزوال لأنها كصلاة العيد، وأفضلها بعد الزوال. وأدلتهما قد تقدمت.

٢. اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة. فعند الشافعية رويتان، إحداهما بحضور الأربعين، والثاني بحضور الثلاثة، ولكن هذه الرواية أنكره جمهور الشافعية بل قالوا إن هذه الرواية لا تعرف للشافعي كما قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع. وأما عند الحنابلة ثلاث روايات. الرواية الأولى بحضور الأربعين، واختاره ابن قدامة وأبو إسحاق والشيخ زين الدين المنجى بن عثمان رحمهم الله. الرواية الثانية أن لا تنعقد الجمعة إلا بحضور خمسين رجلا. ثم الرواية الثالثة أنها تنعقد بثلاثة، الإمام واثنان معه، وهو قول الأوزاعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين رحمهم الله. قد تقدم ذكر أدلتهم.

---

[١١٧] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٨، رقم ١١٠١. وحسنه الشيخ الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ١١٠١.

[١١٨] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٢٨.

[١١٩] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٣٠.

٣. اختلف الشافعية والحنابلة في تعيين الطهارة هل هي شرط من شروط صحة الخطبة أو ليس من الشرط بعد اتفاقهما أن الخطبة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة. فعند الشافعية قولان، القول الأول روي عن الإمام الشافعي الجديد أنها شرط، والقول الثاني وهو قول الإمام الشافعي القديم أنها ليس من الشرط بل مستحب. وقال الإمام النووي أصحهما القول الجديد، واختاره كذلك الإمام الماوردي وصاحب التهذيب وصاحب كفاية الأخيار. وأما عند الحنابلة، هؤلاء يفرقون بين الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى. تشترط الطهارة الكبرى في صحة الخطبة ولم تشترط الطهارة الصغرى بل مستحب. وأدلتهم قد تقدم.

٤. اختلف الشافعية والحنابلة في مسألة الجلوس بين الخطبتين. فعند الشافعية يكون شرطا بخلاف الحنابلة أنه مستحب.

٥. اختلف الشافعية والحنابلة في تعيين الدعاء في الخطبة هل هو ركن من أركان الخطبة أو ليس من الأركان. فعند الشافعية قولان. القول الأول أنه ركن، والثاني ليس من الأركان. اختار الإمام النووي القول الثاني وإمام الحرمين. وذهب الحنابلة على أنه ليس من أركان الخطبة بل هو مستحب.

الباب الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

بعد ما جمع وحلل الباحث كلام علماء الشافعية وعلماء الحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة فيتلخص للباحث أهم النتائج لهذا البحث، وهي كما يلي:

١. شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية كما يلي:

١) دخول الوقت، يكون وقت صلاة الجمعة بعد الزوال

٢) أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به

٣) اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة

٤) أن يتقدمها خطبتان وفصل بينهما بالجلوس

٥) ألا يسبق الجمعة ولا يقارنها أخرى، إلا في بلدة كبيرة وكثر الناس وعسر اجتماعهم، فيجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد

وأما شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة كما يلي:

١) دخول الوقت، وتجوز إقامتها قبل الزوال لأنها كصلاة العيد، ولكن أفضلها بعد الزوال

٢) أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به

٣) اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، وروي أن لا تنعقد الجمعة إلا بحضور خمسين رجلا. وبعضهم يرون أن حضور الأربعين أو الخمسين لم يكن شرطا من شروط صحة صلاة الجمعة بل تجب إقامتها إذا حضرها ثلاثة: الإمام واثنان معه، كقول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين رحمهما الله

٤) الخطبة، وأما الجلوس بين الخطبتين مستحب وتصح بدونه.

٢. ونتيجة اختلافهم تؤثر في تحكيم صحة صلاة الجمعة. مثلا، هناك من الجماعة يقيمون صلاة الجمعة قبل الزوال. فمن يحكم بمذهب الشافعي فصلاتهم لم تصح، بخلاف من يحكم بمذهب الحنبلي أن صلاتهم تصح، لأن عندهم تجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال.

ب. فوائد البحث

بعد ما جمع وحلل الباحث كلام علماء الشافعية وعلماء الحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة فحصل الباحث على فوائد متعددة، منها كما يلي:

١. أن لكل مذهب لديه أدلة التي احتج بها، ونعرف أن كل ما قاله العلماء مبني على الدليل. لذا العلماء يعملون بالأدلة على ما تيقنوا واطمأنوا بها.

٢. بعد ما عرفنا أن هذه المسألة من المسائل الفروعية فينبغي لنا ألا نجعل هذه المسألة سببا من أسباب التفرق. ما دام لم يدخل في المسألة الأصولية فلا بأس به من وقوع الاختلاف. وقد رأينا أن العلماء يختلفون في بعض المسائل الفقهية، ولكن هذه المسائل لا تؤدي إلى تفرقهم وإزالة أخوتهم، بل هؤلاء العلماء يكرم بعضهم بعضا.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م.

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الطبعة الأولى. دمشق: دار الخير، ١٩٩٤ م.

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير. الطبعة الأولى. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ /١٩٨٩ م.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ /١٩٩١ م.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، العلل ومعرفة الرجال. الطبعة الثانية. الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠١ م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م٩٨.

زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع. الطبعة الثالثة. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م.

سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه.الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٥ هـ.

سعيد بن علي بن وهب القحطاني، صلاة الجمعة. الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤٢٢ هـ.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الحدود في الأصول (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ١١٥.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان. خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية. الطبعة الأولى. مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي. المغني. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية. مؤسسة الريّان، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م.

أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة. الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن، ١٤٢٩– ١٤٣٢ هـ.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة الأولى. دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م.

علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن الشهير بابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي. دار الفكر.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. كتاب التعريفات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الإقناع في فقه الشافعي.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م.

أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، شرح مختصر الخرقي.

عياض بن نامي بن عوض السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. الطبعة الأولى. الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م.

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع. الطبعة الأولى. دار المسلم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة السابعة والعشرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ /١٩٦٤م.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. الطبعة الأولى. الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. الكويت: شركة غراس، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. الطبعة الأولى. دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام. دار الحديث.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ.

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي. الطبعة الأولى. دار العبيكان، ١٤١٣ هـ /١٩٩٣ م.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي. الطبعة الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام، ١٤١٨ هـ.

كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج. الطبعة الأولى. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

محمد علي الصابوني. روائع البيان تفسير آيات الأحكام. الطبعة الثالثة. بيروت: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠م.

محمد مصطفى الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. دمشق: دار الخير، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٦ م.

محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار إحياء التراث العربي.

مصطفى الخن، ومصطفى البُغا، وعلي الشربجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الرابعة. دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م.

أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي. تحرير ألفاظ التنبيه. الطبعة الأولى. دار القلم، ١٤٠٨ هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ /١٩٩١ م.

أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

ترجمة الباحث

اسم الكامل : جيفري (JEFRI)

محل وتاريخ الميلاد : تامبونالوكو، ٢٠ أغسطس ١٩٩٩ م

نوع الجنس : ذكر

الديانة : مسلم

العنوان : تامبونالوكو ١، لافانديوا جايا، ناحية لافانديوا، مديرية بوتون الجنوبية جنوب شرق سولاويزي

(Tambunaloko ١, Desa Lapandewa Jaya, kec. Lapandewa, kab. Buton Selatan, Sulawesi Tenggara)

اسم الوالد : لابيني (LA BENI)

اسم الوالدة : وانولو (WA NULU)

رقم الجوال : ٠٨٥٣٩٧٠٣٣٩٣٨

البريد الإليكتروني : jefrilapandewa٠٨@gmail.com

مراحل الدراسة

٢٠٠٤-٢٠١٠ م : المدرسة الابتدائية الحكومية ١ لافانديوا

٢٠١٠-٢٠١٣ م : المدرسة المتوسطة الحكومية ١ لافانديوا

٢٠١٣-٢٠١٦ م : المدرسة الثانوية العامة الحكومية ١ لافانديوا

٢٠١٦-٢٠٢٠ م : المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر - إندونيسيا